لاقطع بعض الكوع والفخذ ولو   كرها كامر من اذ تعصوا سطوا
ولو صبيا وبطن الصبي لا   بقتله لنفسه ان عقلا
وحث ذي ضراوة طبعا ولا   ارش بعنقه وما تمولا
وستر بير الدرب والمضيف   بما يسم غير ذي تكليف
وقتل منقول الحشا او مشرف   او ظن صحة بضرب اضعف
وقاتلا وكافر الاعهدا   له بحربيه وعبدا
لا حيث يجهل الوكيل العفو اذ   بقزمه ولا رجوع الاقوى
كان يحز الشخص مجروحا وجد   فيه حياه استقرت القود
وبدلا عن قود ان نفقا   حان كان عفا به لا مطلقا
وبعد ما لو سبب القبض جرى   كرميه الجاني والقطع سرى
والعفو عن نفس وعفو الطرف   لا يسقط الاخر الا اذا عفى
ثم سرى وما سرى بها ودا   ان كان من واجب قطع ازيد
ولا اذا القطع سرى ثم عفا   وليه عن نفسه لا الطرفا

اقتص

اقتص من قاطعه ونفقا   سرايه حز الولي العنقا
وان عفا فبدل تنصفا   وفي اليدين ليس شيء ان عفا
على امرئ ملتزم الاحكام   ان كان لم يفضله بالاسلام
ولا بحريه او اصليه   كذا اصابه وسيديه
قلت ولو رمى امرؤ منا الى   ذي ذمة اسلم قبل وصلا
او رشق الحر رقيقا فعتق   من قبل ان يصيبه بما رشق
فلا قصاص استثنى بين من لدى   اصابه وحيث حرز وهدى
يقتل من يجهل منه الاصل في   هدى ورق فالقصاص منتفي
والرافعي عن كتاب البحر   حكاه اما شيخنا فيجري
هذا على القولين فيما لو قتل   المسلم الحر لقيطا والعمل
على القصاص فعلى ما قلنا   عن شيخنا ما هذه تستثنى
ومن جنى وفرعه ان ملكا   قسطا من القصاص عنه تركا
وفي سوى النفس بنسبته البدل   عنه الى النفس بلا خلف المحل

Copyright © King Saud University